

نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور
"الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"

د/ عبد الرحمن بوكثير

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة المسيلة

ملخص:

اعترفت المادة 51 من الدستور الجزائري في التعديل الأخير بحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق، وجعلت تحديد كفاءات ممارسة هذا الحق من اختصاص القانون، لكن المشرع الجزائري اعترف به منذ سنة 1988 من خلال المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، وبعض النصوص المنظمة لمختلف مجالات النشاط الإداري، ومن خلال مصادقة الجزائر على بعض الاتفاقيات والمعاهدات المتضمنة لهذا الحق، غير أن التناول التشريعي له لم يرق إلى تكريس نظام قانوني متكامل. يحاول المقال توصيف هذا التناول التشريعي وبيان أوجه القصور فيه من خلال مقارنته بما هو عليه الوضع في فرنسا، مساهمة في تحضير أرضية للقانون الذي نصت عليه المادة 51 من الدستور.

Résumé:

L'article 51 de la constitution algérienne dans la dernière modification a reconnu le droit du citoyen d'obtenir des informations et des documents, et confié à la loi de déterminer les modalités d'exercice de ce droit. Mais la reconnaissance du législateur algérien de ce droit a été en 1988 par le décret 88/131 qui organise la relation entre l'administration et les citoyens et certains textes qui organisent les différents domaines de l'activité administrative, aussi par la ratification des conventions et traités qui le garantissent, mais l'approche législative de ce droit n'a pas vécu jusqu'à la consécration d'un système juridique intégré. Cet article est un essai de caractérisation de cette approche législative de ses lacunes dans en la comparant avec la situation en France, pour contribuer à la préparation d'une plate-forme pour la loi, qui prévoit à l'article 51 de la Constitution.



مقدمة:

أخيرا، وبعد طول انتظار جاءت المادة 51 من الدستور في تعديله الأخير، لتجعل من الحق في الحصول على المعلومات والوثائق حقا دستوريا، ويكون بذلك قد انسجم مع ما صادقت عليه الجزائر من اتفاقيات في هذا المجال، كما يكون قد أرسى لأساس آخر من أسس الديمقراطية والحكم الرشيد.

لقد أوضحت القدرة على الحصول على المعلومات والوثائق المرتبطة بأجهزة الدولة شرطا أساسيا من شروط الحكم الرشيد⁽¹⁾، وعنصرا رئيسا من عناصر الإدارة الفعّالة؛ لأن الغموض الإداري سبب للفساد والتخلف الاقتصادي، وهو ما أدركته الدول المتقدمة فحرصت على اتباع سياسة الوضوح الإداري؛ والاعتراف بحق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية، وسعت إلى تكريسه من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة تحيط بكافة جوانب الموضوع بالشكل الذي يمكن المواطن من الاستفادة منه بفعالية.

في الجزائر، رغم أنّ نصّ المادة 51 من الدستور جاء متأخرا جدا، إلا أنّ الاعتراف بهذا الحق بدأ منذ سنة 1988 بموجب المرسوم 131 / 88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، لكنّ المواطن لا يستفيد منه لأسباب كثيرة منها ما هو غير مبرر؛ ويتعلّق الأمر بعقلية الكثير من رجال الإدارة التي تنزع إلى ما يسمّى بالطقوس الإدارية السريّة الموروثة عن مفهوم الدولة البوليسية، ومنها ما هو مبرر فعلا ويعود إلى تعارض هذا الحق مع بعض مقتضيات السير الحسن للإدارة، الذي يقتضي أن تكون بعض المعلومات في منأى عن اطلاع المواطنين لأسباب تتعلق بالسرية الإدارية أو أسرار الدفاع الوطني أو حرمة الحياة الخاصّة، أو الأسرار الإقتصادية لأصحاب المشاريع والعلامات التجارية، أو الأسرار المالية لدافعي الضرائب، أو الأسرار المهنية...، إنّ معالجة هذا التعارض ممكنة من خلال منظومة قانونية متكاملة توفّق بين حق المواطن في المعلومة من جهة، وبين حماية المعلومات المشمولة بالسرية والتي يحميها القانون من جهة أخرى.

أحاول في هذا المقال تحليل التناول التشريعي لهذا الحق في الجزائر، وإبراز نقائصه التي تحتاج إلى الاستدراك، من خلال مقارنته مع ما هو عليه الحال في فرنسا، مساهمةً في تحضير أرضية لفائدة قانون الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 51 من الدستور بقولها: "يحدّد القانون كيفية ممارسة هذا الحق".

أتناول الموضوع في بحثين يتعرّض الأول إلى تكريس هذا الحق في التشريع الجزائري، ويتناول الثاني مدى كفاية هذا التكريس مقارنةً بنظيره الفرنسي.

المبحث الأول: الحق في الحصول على المعلومات والوثائق في التشريع الجزائري.

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال النهج الاشتراكي على المستوى الاقتصادي، وعلى المستوى السياسي تبنت نظام الحزب الواحد، الذي يصنّف دستوريا ضمن الأنظمة غير الديمقراطية، لكن مع نهاية ثمانينات القرن الماضي بدأ التفكير في التخلي عن هذا النهج، وعن سرية التسيير الحكومي للشؤون الوطنية الذي طبع الفترة السابقة؛ تمهيدا للانفتاح الديمقراطي وما يتطلبه من شفافية في التسيير الوطني والمحلي لشؤون المواطنين، وفي بادرة أولى صدر المرسوم 131/88، المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن- والذي جاء ثلاثة أشهر فقط قبل اندلاع أحداث أكتوبر 1988- إدراكا من النظام السياسي القائم لأهمية الشفافية وحق المواطنين في الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية في إرساء الديمقراطية القادمة.

نتناول في هذا المبحث أهمية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية في مطلب أول والتناول التشريعي لهذا الحق في الجزائر في مطلب ثاني.

المطلب الأول: أهمية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية⁽²⁾.

يساهم الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية في تكريس الشفافية الإدارية التي تعني تمكين المواطن من العلم بما يدور في أروقة الحكم والإدارة؛ فالذين يمارسون الحكم والإدارة هم مجرد وكلاء عنه، والشفافية أحد أهم ركائز البناء الديمقراطي في أي دولة في العالم. ولقد وصفت منظمة المادة 19⁽³⁾ في تقرير لها منشور على شبكة الأنترنت المعلومات بأنها أكسجين الديمقراطية⁽⁴⁾.

للمعلومات والاطلاع على الوثائق الإدارية دورٌ أيضاً في دفع عجلة التنمية والكشف عن الفساد، وفي هذا الصدد تعتبر الدراسات وتقارير المنظمات الدولية أن حرية تداول المعلومات وتبني قانونا بشأنها واحداً من أهم مؤشرات الاتجاه التنموي في الدولة.

تعد السويد أول دولة أقر فيها هذا القانون وذلك في سنة 1766، وتم إقرار قانون تداول المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1966، وسمي بقانون إدارة الحكومة تحت الشمس، وفي بريطانيا تم اعتماد مثل هذا القانون منذ سنة 2000 وتمت الموافقة على قانون حرية الوصول إلى المعلومات في الهند سنة 2003، كما تم سن قانون كشف الوكالات الرسمية للمعلومات في كوريا الجنوبية عام 1996 وفي أبريل 2005 تم التصديق على قانون الوصول إلى المعلومات في انجولا، أما في جنوب أفريقيا فقد أقر قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات في فيفري 2000⁽⁵⁾.

أما في الدول العربية فقد أصدرت دولة تونس الشقيقة مرسوماً للنفاذ إلى المعلومات الوثائق الحكومية سنة 2011⁽⁶⁾، واعتمدت المملكة الأردنية الهاشمية قانون ضمان الحق في المعلومة سنة 2007⁽⁷⁾، وستت اليمن قانوناً مماثلاً في سنة 2012⁽⁸⁾، وتم تكريس هذا الحق في الدستور المغربي لسنة 2011⁽⁹⁾، كما جرت محاولات في مصر ولبنان والمغرب لاستصدار مثل هذه القوانين، خاصة بعد الثورات التي سميت بثورات الربيع العربي.

إذا كان الحصول على المعلومات شرطاً أساسياً من شروط الحكم الرشيد، فإن حجبها يكرّس الفساد وعدم الكفاءة، وكما أشار العالم الاقتصادي أمارتيا سين (Amartya Sen): "لم يكن هناك أبداً من مجاعة حقيقية في بلد يتمتع بحكومة

ديمقراطيةٍ وصحافة حرةً نسبياً؛ فالاطّلاع على المعلومات يسمح للناس بتخصّص أعمال الحكومة بدقة وهو أمر أساسي لإجراء مناقشة مناسبة لتلك الأعمال⁽¹⁰⁾.

إنّ الحصول على المعلومات مسألة هامة بالنسبة لجميع المواطنين إذ يمكنهم من ممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويسهل مهمة مساءلة الإدارة العامة عن أفعالها وفحص أعمالها بدقة وملاحظة مدى التزامها بمبدأ المشروعية، كما يوفر مصدرا مهما للمواطن من أجل استقاء الاثباتات عندما يخاصم الإدارة قضائياً.

أخيراً فإن الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وتسهيل ممارسته، يعزز مفهوم الديمقراطية التشاركية، ويزيد وعي الجمهور بالقضايا العامة التي تهمة، ويمد جسور الثقة مابين المواطن والإدارة إذا كانت المعلومات التي يحصل عليها موثقة ودقيقة.

المطلب الثاني: تناول المشرع الجزائري لحق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

خلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة حتى تلك التي جاءت بعد التحول الديمقراطي (دستور 1989 وتعديلاته المتلاحقة) من الإشارة إلى الحق في المعلومة عموماً والإدارية خصوصاً⁽¹¹⁾، إلى غاية التعديل الجديد للدستور سنة 2016 حيث نصت المادة 51 منه على أنّ: "الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق"⁽¹²⁾.

أمّا على مستوى أدنى من التشريع فرغم نص القانون 09/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالأرشفيف الوطني في مادتيه 10 و11 على حق العامة (الجمهور) في الاطلاع على الأرشفيف والذي يتضمن طبعاً الوثائق الإدارية، إلا أنّ ذلك لا يكون إلاّ بعد 25 سنة من إنتاجه⁽¹³⁾، وبالتالي يكون أول اعتراف فعلي ومهم للجزائر بحق الاطلاع عن طريق المرسوم رقم: 131/88 الذي سبقت إليه الإشارة،⁽¹⁴⁾ والذي نظّم بطريقة موجزة ومقتضبة كيفية إطلاع المواطن على الوثائق الإدارية، حيث نصت المادة العاشرة منه على أنه: "يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها

نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور ===== د/ عبد الرحمن بوكثير

السر المهني ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و / أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط إلا يتسبب الاستساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها. ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب"⁽¹⁵⁾.

و لقد صادقت الجزائر أيضا على مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية التي تكفل هذا الحق⁽¹⁶⁾، ومن بين هذه المعاهدات والاتفاقيات نجد مثلا:

أ- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948⁽¹⁷⁾**: حيث نصت المادة 19 منه على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

ب- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976⁽¹⁸⁾**: والذي نصت المادة 19 منه على أن: " لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل الحق حريته في مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود ...".

ت- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁹⁾**: الذي نصت المادة 9 منه على: "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

ث- **الميثاق العربي لحقوق الانسان⁽²⁰⁾**: حيث نصت المادة 32 منه على أن: "حق الحصول على المعلومات دونما أي اعتبار للحدود الجغرافية بشرط احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق الآخرين وسمعتهم، والأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة".

ج- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003⁽²¹⁾**: التي اعتبرت أن إتاحة المعلومات للجمهور يعتبر من أهم السبل للوقاية من الفساد (المادة 10)

د- **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003⁽²²⁾**: الذي نصت المادة 9 منه تحت عنوان سبل الحصول على المعلومات على أنه: " تقوم كل دولة طرف

نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور ————— د/ عبد الرحمن بوكشير

بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة".

هـ- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة⁽²³⁾: الذي نصت المادة 1/06 منه على: "تقوم الإدارة العامة بتوفير المعلومات الضرورية للمستخدمين حول التدابير والإجراءات الشكلية المتصلة بتقديم الخدمة العامة، تقوم الإدارة العامة بإبلاغ المستخدمين بكل القرارات المتخذة بخصوصهم وبيان أسبابها وكذلك آليات الطعن القانونية المتاحة لهم".

كما نصت الفقرة 03 من نفس المادة على أنه: "تقوم الإدارة العامة بوضع نظم إجراءات اتصال فعلية بقصد ضمان إعلام العموم حول الخدمة العامة وتحسين وصول المستخدمين إلى المعلومات، وتلقي آراءهم ومقترحاتهم وشكاواهم"، ونصت المادة 5/07 منه على ما يلي: "تتخذ الإدارة العامة الإجراءات اللازمة لإرساء وتعزيز الثقة بين أعوان الخدمة العامة والمستخدمين".

وكما نعلم فإن المادة 132 من الدستور الجزائري تنص على أن المعاهدات المصادق عليها وفقا للدستور تسمو على القانون، وهكذا فإن المعاهدات الدولية المتضمنة لهذا الحق والمصادق عليها من طرف الجزائر، تمثل نصوصا قانونية يجب على الإدارة احترامها في هذا المجال، كما يحق للمواطن التمسك بأحكامها أمام الإدارة، والاستناد إليها في مطالبته بهذا الحق سواء أمام الإدارة أو أمام القضاء الإداري.

وهكذا يستند الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، إلى المادة 51 من الدستور وكذلك إلى المعاهدات والموثائق الدولية المتضمنة له والتي صادقت عليها الجزائر، وأيضا أحكام المرسوم 131/88، المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، وبعض النصوص الخاصة.

لقد ضمّن المشرع الجزائري بعض النصوص المنظمة لمختلف أوجه نشاط الإدارة هذا الحق⁽²⁴⁾، ونكتفي هنا بالإشارة إلى القوانين المتعلقة بالإدارة المحلية؛ إذ أفرد القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية الباب الثالث من القسم الأول لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، حيث جاءت ضمنه المادة 11 التي نصّت

نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور ===== د/ عبد الرحمن بوكثير

على أن: "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين."

كما جاءت المادة 14 صريحة في النص على الحق في الاطلاع بقولها: "يمكن كلّ شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56"⁽²⁵⁾.

وتطبيقاً لنص المادة 14⁽²⁶⁾ وبالتزامن مع إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 بحق المواطن في المعلومة بادرت السلطة التنفيذية بإصدار المرسوم التنفيذي 190/16، والذي بيّن طريقتين لممارسة الحق في الاطلاع:

أ- الطريقة الأولى: الاطلاع على الوثائق والقرارات في عين المكان.

وتتم حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي عن طريق توجيه طلب إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن معلوماته الشخصية وعنوانه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، والعناصر التي تساعد في تحديد الوثيقة المطلوبة، وفي حالة عجز طالب الاطلاع عن تحديد العناصر اللازمة للتعرف على الوثيقة المطلوبة تساعد الإدارة البلدية في ذلك.

ولا يتوجب على طالب الاطلاع أن يذكر تبريرات لطلبه، والاطلاع حسب المادة 6 مجاني ويتم داخل المقرات التابعة للبلدي وبحضور الموظف المعني، كما ألزمت نفس المادة البلدية بتخصيص فضاء لهذا الغرض وتجهيزه بوسائل النسخ اللازمة، ولا يقوم إيداع القرارات البلدية في الأرشيف عائقاً أمام الحق في الاطلاع عليها.

نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور ===== د/ عبد الرحمن بوكشير

ويتوجب على المصالح البلدية حسب المادة 5 معالجة طلب الاطلاع على القرارات الإدارية البلدية في آجال معينة تتراوح بين يوم وخمسة أيام حسب تاريخ القرار ما إذا كان صادرا في السنة الجارية أو سنوات سابقة.

ب- الطريقة الثانية: الحصول على نسخة من الوثيقة.

تتم حسب المادة 8 عن طريق طلب خطي للحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقة الطالب، واشترطت نفس المادة أن تكون له مصلحة في الحصول على هذه النسخة، مما يعني ضمنا أن طالب النسخة ملزم أن يقدم تبريرات لطلبه، ويجب أن تكون هذه التبريرات تبين مصلحة في الحصول على هذه النسخة.

معنى ذلك أن من حق رئيس المجلس الشعبي البلدي رفض طلب الحصول على نسخة متى رأى انتفاء مصلحة الطالب، كما منحه المادة 9 أيضا حق الرفض في حالة ما إذا كانت إعادة النسخ تتسبب في إتلاف الوثيقة.

بالمقابل استلزمت المادة 10 من نفس المرسوم أن يكون قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرفض مكتوبا وعدم الاكتفاء بالصمت استبعادا للقرار الضمني، كما يجب أن يكون هذا القرار معللا، حتى يسهل الطعن فيه أمام القضاء المختص.

إن نشاطات البلدية والولاية كإدارة محلية تخضع لضوابط العلاقة بين الإدارة والمواطن التي جاءت بها أحكام المرسوم 88 / 131، وبالتالي يكون الحق في الحصول على المعلومات والوثائق ممكنا ما دامت لم تصنف ضمن الوثائق المشمولة بالسرية بحكم القانون، وما لم تتعلق بحياة الفرد الخاصة أو بوضعيته الشخصية، أو متى رخص بذلك التنظيم المعمول به أو كانت هناك موافقة من المعني وهو ما نصت عليه المادتان 10 و 11 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني: مدى كفاية تكريس المشرع الجزائري للحق في المعلومات والوثائق.
تبيّن النصوص السابقة اعتراف المشرع الجزائري بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية سواء من خلال القوانين الداخلية أو من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على هذا الحق، غير أن هذه النصوص عامة وتوحي بطابع إرشادي لها.



إن معرفة مدى كفاية التكريس التشريعي لهذا الحق في الجزائر يتطلب الاطلاع على تناول الموضوع نفسه من طرف التشريع الفرنسي أين يمثل الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية ضمانا أساسية لممارسة الحقوق والحريات العامة في مفهوم المادتين 34 و37 من الدستور الفرنسي⁽²⁷⁾، حيث يتبين عمومية النصوص المنظمة لهذا الحق في الجزائر (المطلب الأول) وقصور الضمانات التي تحميه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عمومية النصوص المنظمة للحق وجمودها.

إن الاقتصار على النصوص العامة التي تعترف بالحق غير كافٍ لتكريسه ما لم تتوفر منظومة مفصلة من التشريعات تنظمه وتحدد كفاءات ممارسته والاستفادة منه ومن هو صاحب الحق فيه، وما هي الإدارات التي تلتزم بكفالاته، وما هو محله ونطاقه وحدوده، و ضمانات الحصول عليه وجزاء عرقلته.

والملاحظ على التناول التشريعي لهذا الحق في الجزائر أنه بقي جامدا منذ مرسوم 1988؛ حيث لم يصدر بعده أي نص عام ينظم الموضوع، عدا بعض النصوص المتفرقة في قوانين الإدارة المحلية، وقانون الصفقات العمومية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ثم أخيرا المرسوم التنفيذي 190/16 والمتضمن فقط لجانب بسيط من جوانب هذا الحق وهو الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، كما أنه جاء مختصرا اختصارا شديدا حيث لم يتضمن سوى 13 مادة، وهي غير كافية لمجاراة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية وبالتبعية التطورات الإدارية في الموضوع.

هذه التطورات تطرح مسائل وإشكاليات كبيرة ومتعددة تتطلب نصوصا قانونية لمعالجتها، وعلى رأسها مسألة التوفيق بين الحق في المعلومة وبين السير الحسن للإدارة الذي يتطلب حماية بعض المعلومات والوثائق عن فضول المواطنين لضمان فعالية العمل الإداري، وبين حق المواطن نفسه في حماية حياته الخاصة. ويجب أن تكون هذه النصوص مفصلة ومواكبة لهذه التطورات؛ تحيين حدود هذا الحق والاستثناءات عليه، وتوضح طرق اقتضائه وحمايته من الاعتداء عليه من بعض عمال الإدارة الذين لم يفهموا دورهم بعد.

صحيح أنّ المادة 51 من الدستور الجزائري في التعديل الأخير أشارت إلى هذه الحدود بقولها: "...لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني..."، كما أن المادة 10 من المرسوم 131 / 88 أشارت إلى أن الحق في الاطلاع يجب أن يراعي أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني، ونصت المادة 11 من نفس المرسوم على أنه: " لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو أي خبر، مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية... ما لم يرخص بذلك التنظيم المعمول به أو تكن ثمة موافقة من المعنى."

لكن هذه هذه الاستثناءات جاءت عامة؛ رغم أن هناك نصوص خاصة تؤكدّها، مثلما هو الحال بالنسبة للوثائق التي تحوي معلومات يحميها السر المهني⁽²⁸⁾، أو السر المصري⁽²⁹⁾، أو السر الوظيفي⁽³⁰⁾، أو حماية حياة الأفراد الخاصة والوثائق التي ترتبط بوضعيتهم الشخصية⁽³¹⁾.

قد يبدو انتقادنا مبالغاً فيه⁽³²⁾، لكن هذا الانطباع يزول بمجرد إلقاء نظرة عابرة على المعالجة التشريعية للموضوع في فرنسا، أين جاءت سلسلة من التشريعات في سبيل تحقيق الشفافية بين المواطن والإدارة، بدءاً بقانون 8 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام الآلي، ثمّ القانون 753/78 المؤرخ في 17 جويلية 1978 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، ثمّ قانون 3 جانفي 1979 المتعلق بالأرشيف، ثمّ أمر 28 نوفمبر 1983 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، ولقد عدّل القانون 753/78 بموجب القانون 587/79 المؤرخ في 11/07/1979 والقانون 321/2000 المؤرخ في 12/04/2000 ثمّ الأمر 650/2005 المؤرخ في 06/06/2005⁽³³⁾.

يُلاحظ لأوّل وهلة الترسانة التشريعية الضخمة التي سخّرها المشرّع الفرنسي لكفالة هذا الحق ومواكبتها للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والتكنولوجية، ولقد ساعدت التطورات التكنولوجية أكثر على كفالة هذا الحق من خلال المواقع الإلكترونية للإدارات ومن خلال تسهيلات البريد الإلكتروني والصيغ

نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور ————— د/ عبد الرحمن بوكشير

الرقمية للوثائق (Doc، Pdf، Zip، Jpg...) للاطلاع على الوثائق ذات الحجم الكبير ومجانا في الكثير من الأحيان، وذلك بفضل مواكبة التشريع لهذه التطورات⁽³⁴⁾.

لقد كان الهدف من هذه الإصلاحات المتعاقبة كما جاء على لسان وزير الوظيفة العامة الفرنسي السيد Emile ZUCCARELLI⁽³⁵⁾، جعلُ السلطات الإدارية أكثر رفقا وسهولة وأكثر شفافية وأكثر فاعلية وبالضبط أكثر قربا من المواطنين، ولقد عكست هذه الإصلاحات رغبة في أن تبلغ الشفافية درجة تكون معها الإدارة بمنزلة بيت الزجاج لا يخفى على من خارجها ما يدور بداخلها⁽³⁶⁾.

إنّ هذا الحراك التشريعي في فرنسا جاء متزامنا مع نشاط فقهي كبير من طرف الفقه الفرنسي المهتم بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن⁽³⁷⁾ وهو ما أثمر التجربة سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى التطبيقي، كما ساهم في ذلك مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بقراراتهم القضائية، ولجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية من خلال فقهاء المدون في نصائحها إلى الإدارات العمومية، وآرائها في القضايا المرفوعة إليها، وتقاريرها التي تصدرها سنويا⁽³⁸⁾.

ورغم أنّ أحكام قانون 17 جويلية 1978 -لدستورية الحق ولدوره في خلق الشفافية الإدارية- أعطته حسب الأستاذ MICHEL Puybasset مفهوما واسعا⁽³⁹⁾، من خلال التقرير بأنّ للمواطنين وخاصة الموظفين الحق في الاطلاع ليس فقط على الوثائق الفردية ولكن كذلك الوثائق التي تمسّهم أو التي يعارضونها⁽⁴⁰⁾، إلا أنّ ذلك لا يعني المساس بالحياة والمعلومات الشخصية للغير ولا مقتضيات السرية الإدارية المنصوص عليها قانونا⁽⁴¹⁾.

تبعا لذلك فإن الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية الذي نظمته قانون سنة 1978 في فرنسا يتناول الوثائق الإدارية أي تلك التي لها وصف " إدارية" وبالتالي لا يشمل الوثائق غير الموجودة، أو الوثائق التي لم يكتمل إنجازها، أو الوثائق الضائعة أو التالفة، أو تلك التي لا تعتبر إدارية في مفهوم القانون.

كما استبعدت المادة 2/2 من قانون 1978 الوثائق المتاحة أصلا بسبب نشرها⁽⁴²⁾، ولقد وضع قانون 17 جويلية 1978 حدودا على الحق في الاطلاع على الوثائق

الإدارية⁽⁴³⁾ أمثلتها ضرورة ترجيح حماية الحياة الخاصة للمعنيين بهذه الوثائق أو حماية المصلحة العامة،⁽⁴⁴⁾،⁽⁴⁵⁾ من أجل ضمان قيام السلطات العليا فى الدولة المكلفة أساساً برسم السياسة العامة بالعمل فى هدوء وصفاء دون أن يزعجها فى ذلك فضول الأفراد بطلب الإطلاع على ما تحت يدها من وثائق تعيينها وتساعدتها على أداء ما هو منوط بها⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني: قصور في ضمانات حماية الحق.

حتى لا تعمل الإدارة عن طريق أعوانها على تعطيل هذا الحق فإن المرسوم 131/88 اعتبر كل فعل يأتيه الموظف ويتسبب في تعطيل أحكامه الرامية إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن جريمة تأديبية، تستوجب العقاب التأديبي، دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية⁽⁴⁷⁾، ومما اعتبرته المادة 30 منه إخلالا بالواجبات الوظيفية يمكن إن ينجز عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية، وفي حالة العود تطبيق إحدى عقوبات من الدرجة الثالثة ما يلي: ...

- اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها.

- رفض إعطاء معلومات.

- كل إخلال بأحد الواجبات المنصوص عليها أعلاه عمدا...".

ولقد ألزم المرسوم الإدارة في حالة إيجابتها بالرفض على طلب الاطلاع أن يكون قرارها مسببا، حتى يتسنى للمواطن التأكد من مدى جدية الأسباب ومشروعيتها، وبالتالي إمكانية المطالبة القضائية بإلغاء قرار الرفض في حالة عدم جدية أو مشروعية الأسباب، وهكذا فإنّ ضمانة أخرى يجب التذكير بها هنا وهي ضمانة دعوى إلغاء القرارات الإدارية الراضية لطلب الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

إنّ طبيعة هذا الحق المتصلة بالحريات العامة أشدّ الاتصال، والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجالات الحساسة لعمل الإدارة، تشكّل عامل مشاحة بين جميع المعنيين به، ولهذا فإنّ فعالية هذا الحق لا تتحقّق بضمانات تقليدية مثل العقاب التأديبي، والعقاب الجنائي، ودعوى الإلغاء، لأنّ الموظّف المكلف بتسليم الوثيقة، هو مكلف أيضا بحفظها بل وكتمانها في أحيان كثيرة، تحت طائلة العقاب الجنائي والتأديبي، فهو

نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور ===== د/ عبد الرحمن بوكشير

بين مطرقة واجب السر الوظيفي والسر المهني والسر المصري ومخافة انتهاك حرمة الحياة الخاصة...و سندان واجب كفالة هذا الحق وعدم تعطيله.

في فرنسا عملت القوانين المتعاقبة في الموضوع على إزالة العراقيل التي تحول دون فعالية هذا الحق، وأهم خطوة في ذلك أنها عهدت بمراقبة تطبيق هذا الحق إلى هيئة إدارية مستقلة وهي لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية Commission d'Accès aux Documents Administratif واختصارها C.A.D.A، ولهذه اللجنة دور استشاري، ولقد وسّع قانون 12 أفريل 2000 المتعلق بحقوق المواطن في علاقته بالإدارة من صلاحياتها خاصة في مجال الاطلاع على الوثائق⁽⁴⁸⁾، كما أصبح لها الحق في تطبيق بعض العقوبات الإدارية.

وتمثل هذه اللجنة المرجع الأول في هذا المجال لكل من المواطن والإدارة، فكل مواطن رفض طلبه للاطلاع أو لم يحصل على رد في غضون شهر وقبل اللجوء إلى القضاء عليه أن يلجأ إلى هذه الهيئة التي تعطي آراء حول ما إذا كانت الوثيقة المتنازع عليها قابلة للاطلاع وفقاً للقانون أم لا. وتعطي التفسير الصحيح للقوانين المطبقة وكما تقترح التحسينات اللازمة لتمكين أكبر من الحصول على هذا الحق، توجه نصائح للادارات من أجل تفعيله، وهي بذلك تعمل على ضمان أحسن تطبيق لقانون الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية.

و تتكون اللجنة حسب أمر 6 جوان 2005 من مستشار دولة conseiller d'État رئيساً بالإضافة إلى 10 أعضاء:

- قاضي بمحكمة النقض - قاضي من مجلس المحاسبة - نائب من الجمعية الوطنية - عضو مجلس الأمة-منتخب محلي - أستاذ التعليم العالي - شخصية ذات كفاءة عضو بـ CNIL (المركز الوطني للإعلام والحريات).
- ثلاث شخصيات ذات كفاءة من في مجالات مختلفة (أرشييف، المنافسة والأسعار، الاعلام العمومي).

نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور ===== د/ عبد الرحمن بوكثير

ومن أجل ممارسة مهامها يستدعي رئيس اللجنة مقرر عام ونائب له من أجل تحضير القضية، بالإضافة إلى مفوض حكومة معين من طرف الوزير الأول، يساعد اللجنة في مداولاتها، ويكمل مهمتها، وتستعين اللجنة أيضا بكاتب عام. وتتداول اللجنة بطريقتين⁽⁴⁹⁾:

- الطريقة الأولى وهي الطريقة الكاملة، ويتحقق فيها النصاب بحضور ستة أعضاء، ويمكن لمفوض الحكومة أن يبدي فيها ملاحظاته الشفوية.

- الطريقة الثانية وهي الطريقة التي تصادق فيها اللجنة على الاطلاع على المعلومات العامة، يكفي فيها لتحقيق النصاب ثلاثة أعضاء لا يكونون في حالة تعارض مصالحهم في القضية المنظورة.

وتقوم اللجنة بنشر تقاريرها السنوية، المتضمنة لحصيلة نشاطها، كما تتضمن فقها ثريا في مجال كفالة هذا الحق وبيان حدوده وتفسيرا لروح القوانين المنظمة له، مما يساعد على ضمانه بطريقة توافقية.

بعد هذا العرض يبدو أننا لسنا في حاجة للاستدلال على مدى قصور وعمومية النصوص المنظمة لحق الحصول على المعلومات والوثائق في الجزائر، والذي نرجو أن يتداركه القانون المنصوص عليه في المادة 51 من الدستور.

إن إنشاء هيئة مستقلة لتنفيذ هذا الحق في الجزائر في إطار التكريس التشريعي القادم-إن شاء الله- للمادة 51 من الدستور كضمانة إدارية، وعدم الاقتصار على الضمانات ذات الطابع العقابي، يعدّ خطوة في الاتجاه الصحيح لضمان الاستفادة من هذا الحق بشكل سليم.

خاتمة:

يمثل اعتراف المادة 51 من الدستور بعد التعديل الأخير بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق خطوة مهمة في طريق التمكين لمقومات الديمقراطية يجب تأمينها، لكن هذه الخطوة في حاجة لتعزيزها وعدم الاكتفاء بالاعتراف بهذا الحق دون تكريس حقيقي له على مستوى التشريع.

نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور ————— د/ عبد الرحمن بوكشير

و مع أن المشرع الجزائري كان سابقا -مقارنة بباقي الدول العربية- في الاعتراف بهذا الحق، إلا أنه تخلف في تكريسه لأنه لم يتناوله بالتفصيل اللازم؛ خاصة فيما يتعلّق بكيفيات الاستفادة منه وتحديد محله ونطاقه و ضمانات فعاليته، والتي من أهمها إنشاء هيئة إدارية مستقلة تسهر على كفالة التطبيق الحسن للنصوص المنظمة له، وهو ما جعل من هذا الحق بمثابة شيك دون رصيد.

إنّ سنّ قانون متكامل للحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية يوفّق بين مقتضى حق الأفراد في المعلومة من جهة أولى، ومقتضى السير الحسن للإدارة من جهة ثانية، ومقتضى حقوق الأفراد في الخصوصية من جهة ثالثة، هو الكفيل بتفعيل هذا الحق على مستوى الواقع.

الهوامش:

(1)- محمود خليل، حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي، المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية، ص. 3 على الموقع: [http://www.cipe-arabia.org/index.php/themes/access-to-](http://www.cipe-arabia.org/index.php/themes/access-to-information)

information، آخر اطلاع على الموقع بتاريخ: 04/04/2016 على الساعة 11:35

(2)- ينظر في هذه الأهمية العديد من المراجع منها: سجي جميل الطيراوي، حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعمل الفلسطيني، على الموقع:

<http://www.aman-palestine.org/data/itemfiles/93dd8f112fb11decdbc42b9949eb2aab.pdf>

آخر اطلاع يوم: 04/04/2016، 11.00 سا؛ توبي مندل، منظمة المادة 19، حرية المعلومات مسح قانوني مقارنة على الموقع: [www.article19.org/pdfs/.../foi-legal-framework-unesco-book-](http://www.article19.org/pdfs/.../foi-legal-framework-unesco-book-arabic.pdf) arabic-آخر اطلاع يوم: 04/04/2016، 11.00 سا.

(3)- منظمة المادة 19 هي منظمة دولية غير حكومية تهتم بتكريس الحق في المعلومة، اقتبست اسمها من المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي تنص على أنه: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودنما اعتبار للحدود" وبنفس التعبير تقريبا جاء نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تأسست منظمة المادة 19 في عام 1987م وهي مسجلة ومنظمة بموجب قوانين المملكة المتحدة وبنجلادش والبرازيل وكينيا والمكسيك والسنغال وتونس والولايات المتحدة الأمريكية، موقعها على الشبكة/العنكبوتية هو: www.article19.org



نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور // د/ عبد الرحمن بوكشير

- (4)- توبي مندل، المرجع السابق، ص 5 .
- (5)- المرجع نفسه، ص ص. 5- 9؛ د. سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، الشفافية في إدارة الشؤون العامة، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2014، ص ص. 433-496
- (6)- تم اقرار حق النفاذ إلى المعلومة والوثائق الإدارية من قبل الحكومة التونسية بمقتضى المرسوم رقم 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 وتم تعديله بموجب مرسوم رقم 54 مؤرخ في 11 جوان 2011.
- (7)- القانون رقم 47 لعام 2007، المملكة الأردنية الهاشمية.
- (8)- القانون رقم 13 لعام 2012، الجمهورية اليمنية.
- (9)- المادة 27 من الدستور المغربي لسنة 2011 والتي تنص: " للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العمومي، ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة".
- (10)- توبي مندل، المرجع السابق.
- (11)- لكن المادة 38 من دستور 96 المعدل نصت على أن: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، ويدخل ضمنها الحق في المعلومة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قانون 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- (12)- المادة 51 من الدستور المعدل بموجب قانون 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- (13)- المادة 10 من القانون 09/88 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1988 يتعلق بالأرشيف الوطني، ج. ر. 04 في 27 جانفي 1988.
- (14)- تجدر الإشارة إلى أن صدور هذا المرسوم بتاريخ 04 جويلية 1988 جاء متزامنا نسبيا مع أحداث أكتوبر 1988، بالمقابل أصدرت تونس الشقيقة بعد ثورتها المسماة ثورة الياسمين المرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية والذي وقع تنقيحه بموجب المرسوم عدد 54-2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 ويتكوّن من 24 مادة، كما يسعى ناشطون في فلسطين والمغرب إلى دفع السلطات إلى إصدار مثل هذه القوانين، ينظر في مشاريع القوانين التي يقدمها الناشطون والأكاديميون في هذه الدول - وهي متشابهة- على شبكة الأنترنت فهي كثيرة.
- (15)- المادة 10 من المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. 27، مؤرخة في 06 جويلية 1988.



نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور = د/ عبد الرحمن بوكشير

(16)- ولقد تبنت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب سنة 2002 إعلان مبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا، جاء فيه: " المؤسسات العامة التي تحوز المعلومات لا تحوزها لنفسها ولكنها تلعب دور الخادم للمصلحة العامة، ومن حق كل شخص الوصول إلى هذه المعلومات، التي هي موضوع قواعد واضحة يحددها القانون".

(17)- انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر. 64، مؤرخة في 10/09/1963

(18)- صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر. 20، مؤرخة في 17 ماي 1989

(19)- صادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987، ج.ر. 6، مؤرخة في 04 مارس 1987

(20)- صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006، ج.ر. 8، مؤرخة في 15 فيفري 2006

(21)- صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 4-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر. 26، مؤرخة في 25 أفريل 2004

(22)- صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 6-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر. 24، مؤرخة في 16 أفريل 2006

(23)- اعتمد هذا الميثاق من طرف الدورة السادسة عشر للاتحاد الإفريقي المنعقدة بأديس بابا في 31 جانفي 2011 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 12/425 مؤرخ في 11/12/2012، ج.ر. 68

(24)- ينظر مثلا المادة 11 من القانون، 06/01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، (المعدل والمتمم).

(25)- يوجد خطأ مادي في هذه المادة المقصود هو مراعاة أحكام المادة 26 وليست 56 لأن المادة 26 هي التي تتعلق بسرية بعض أنواع المداويلات.

(26)- نص القانون 90/08 المتعلق بالبلدية على الحق في الاطلاع في المادة 22 منه وأوكل للمصالح البلدية تحديد كيفية تطبيق هذا الإجراء

(27)- C.E., 29/04/2002, Ullmann, Concl. Denis Piveteau, R.F.D.A., 2003, p.135

(28)- المادتين 301 و302 من الأمر 66/156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

(29)- المادة 117 من الأمر 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. 52، مؤرخة في 27 أوت 2003. (المعدل والمتمم)

(30)- المادتين 48 و49 من الأمر 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006

(31)- نصت المادة 46 من الدستور على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة...، حماية

نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور ————— د/ عبد الرحمن بوكشير

الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

(32)- لقد أثار هذا القصور التشريعي على تناول الفقه الجزائري للموضوع فلا نجد له شأنًا يذكر-فيما اطلعنا- عدا ما كتبه بعض الأساتذة ينظر مثلا:

Messaud MENTRI, L'administration en question, Réflexion sur les relations: Administration- Administrés, O.P.U., ALGER, 1988 ; Mustapha KARADJI, Sorya CHAIB, "le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien", IDARA, V.5, N. 1-2005, N. 29

(33)- ألزم هذا الأمر في المادة 24 الإدارة بتحديد موظف مسؤول على الاطلاع على الوثائق الإدارية وجعل اسمه وصفته ومعلوماته الشخصية في متناول الجمهور.

(34)- نصت المادة 4 من قانون 753/78 المؤرخ في 17 جويلية 1978 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور على الإطلاع بالشكل الذي يريده المعني وعلى نفقته سواء بتوجيه نسخة منه على الورق أو على مدعيات إعلامية (أقراص مرنة، أقراص مضغوطة، أقراص ومضوية) كما بيّنه أمر 2001/493. حول كيفية الاطلاع على الوثائق الإدارية الإلكترونية في فرنسا ينظر مثلا:

AURELIE Robineau-Israel, "Administration électronique et accès à l'information administrative", A.J.D.A., 2003, pp. 1325-1329

(35)- وذلك بمناسبة عرض قانون 231/2000 المؤرخ في 12 أفريل 2000 والمتعلق بحقوق المواطنين في علاقتهم بالإدارة للمصادقة.

(36)- د. موسى مصطفى شحادة، "حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة، دراسة تحليلية للقانون الفرنسي رقم 2000/321"، (مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29، العدد 04، ديسمبر 2005)، ص ص. 176-177

(37)- ينظر مثلا المراجع التالية:

Bénédicte Delaunay, L'amélioration des rapports entre l'administration et les administrés, L.G.D.J., PARIS, 1993, (1002 pages).

Xavier AGOSTINELLI, Le Droit a l'information face a la protection civile de la vie privée, Librairie de l'université, 1994, (460 pages).

كما أنّ المجالات المعروفة في القانون الإداري الفرنسي تغص بالمقالات في الموضوع فمثلا مجلة L'Actualité Juridique de Droit Administratif، خصصت ملفا للموضوع يضم مجموعة من المقالات في عددها لـ14 جويلية 2003، كما خصصت ملفا آخر لموضوع تبسيط العلاقات بين الإدارة والمواطن في عددها الصادر في 24 فيفري 2014، ونفس الشيء بالنسبة للمجلة الفرنسية للقانون الإداري Revue Française du Droit Administratif التي خصصت هي الأخرى ملفا للموضوع في



نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور = د/ عبد الرحمن بوكثير

عددها الصادر في جانفي 2003، كما أن هذا المجال أصبح له حزمة ثابتة في موسوعة دالوز- القانون الإداري، يتم تحيينها دوريا.

(38)- تقارير لجنة الاطلاع على الوثائق الادارية C.A.D.A. متوافرها على موقعها على الانترنت على شكل ملفات Pdf، وكذلك الأمر بالنسبة للدليل الصادر عنها Guide كما تصدر أيضا مجموعة دورية Recueil تتضمن آراءها ونصائحها وهي متوافرة أيضا على موقعها على الشبكة، على شكل ملفات Pdf

(39)- MICHE LE Puybasset, "Le droit à l'information administrative", A.J.D.A., 2003, p. 1307; BERNARD Eveu, "La notion de document administratif", A.J.D.A., Oct. 1985, p. 531

(40)- C.E., 25/04/1986, Wacheux, R.D.P., 1987, p. 255

(41)- C.E., 24/07/1981, Cadon, Rec., p.326

للاطلاع على الحكم بسهولة يرجع إلى الرابط:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000007658712&fastReqId=1433493951&fastPos=1>

آخر اطلاع على الموقع: 2016/04/04 على الساعة 11.40 سا.

(42)- Art.2/ 2Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000, Journal Officiel du 13 avril 2000

(43)- لتفصيل واي في حول هذه الاستثناءات ينظر د. بوكثير عبد الرحمن، "حدود الاطلاع على الوثائق الإدارية، من خلال قانون 753/78 المعدل والمتمم، وفي ضوء فقه لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية، وقضاء مجلس الدولة الفرنسيين"، مداخلة لليوم الدراسي حول: التداول الحر للمعلومة، دعامة للإصلاح الاقتصادي، يوم 30 نوفمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة مسيلة:

J.Y. Vincent, Accès au documents administratifs, régime général, lois du 17 juillet 1978, R. D., Administratif., Mai 2006, Fasc. 109-10

(44)- Art.6/ 2Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000, Journal Officiel du 13 avril 2000

(45)- Art. 6/1 Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000, Journal Officiel du 13 avril 2000, Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 art. 14 Journal Officiel du 5 mars 2002.

(46)- د. سامي الطوخي، إدارة الاجتماعات الحكومية تحت ضوء الشمس، على الموقع:

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/326832>، آخر اطلاع يوم: 04 أفريل

2016، على الساعة 11.42 سا

(47)- تنص المادة 40 من المرسوم 131/88 على أنه: "يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها طبقا للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية".



نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور ===== د/ عبد الرحمن بوكشير

(48)- SOPHIE Boissare, "le droit d'accès aux documents administratifs depuis l'intervention de la loi du 12 Avril 2000", A.J.D.A., 2003, pp.1309-1315

(49)- ينظر موقع CADA على شبكة الانترنت، وهو <http://www.cada.fr>

